

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 57 تساويه في الثلث ، وهذا اللفظ في هذا الموضع غير موجود في بعض النسخ . .

قال : والموضحة في الوجه والرأس سواء . .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وعامة أصحابه ، لعموم ما تقدم . .

3011 وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : 16 (الموضحة في الرأس والوجه سواء) . .

(والرواية الثانية) : في موضحة الوجه عشر من الإبل ، قال القاضي : نقلها حنبل انتهى

. . . واختارها الشيرازي ، وذلك لأن شينها أكثر ، لظهورها ، بخلاف موضحة الرأس فإنه

يسترها الرأس والشعر ، وأول أبو محمد هذه الرواية بعد أن زعم أن لفظها موضحة الوجه

أحرى أن يزداد في ديتها . بأن معناها أنها أولى بإيجاب الدية ، لا أنها يجب فيها أكثر ،

وقوة كلام الخرقى يقتضي أنه لا مقدر في غير موضحة الرأس والوجه من المواضع ، وهو كذلك ،

إذ اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس ، وغيرهما ليس في

معناهما ، لأن شينهما أكثر ، وخطرهما أعظم والله أعلم . .

قال : وهي التي تبرز العظم وتوضحه . .

ش : هذا بيان للموضحة أنها التي تبرز العظم أي تطهره ، سميت بذلك لأنها أبدت وضح العظم

أي بياضه ، ولا فرق بين قليل ذلك وكثيره ، حتى لو أبدت من العظم قدر إبرة فهي موضحة ،

ولو كانت كل الرأس فهي موضحة ، ومن ثم قال الأصحاب : لو شجه في رأسه شجة بعضها موضحة

وبعضها دون الموضحة ، لم يلزمه أكثر من أرش الموضحة . .

قال : وفي الهاشمة عشر من الإبل . .

3012 ش : لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت ، ولأنها شجة فوق الموضحة ، تختص باسم ، فكان

فيها مقدر كالمأمومة ، والله أعلم . .

قال : وهي التي توضح العظم وتهشمه . .

ش : هذا بيان للهاشمة ، وسميت بذلك لهشمها العظم ، وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة

المفرشة ، وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل الشعرة ، ويلمس باللسان لخفائه ،

انتهى . وتختص أيضاً بالرأس والوجه كما في الموضحة ، ولو هشمت العظم من غير إيضاح لم

يجب أرش الهاشمة ، على مقتضى كلام الخرقى ، وهو كذلك بلا ريب ، وهل تجب خمس من الإبل ،

لأنه الذي يخص الهشم ، أو حكومة لأن زياداً رضي الله عنه لم يحكم إلا في إيضاح وهشم ؟ فيه

وجهان . .

قال : وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل .

